

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحزر والرعايتين والحاوي .  
وعند القاضي إن كان باقيهما حراً جزءاً وإلا فلا واختاره المصنف .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم .  
وقيل إن كان باقيهما حراً أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين أجزاءه وإلا فلا .  
قال في المحزر والحاوي وهذا أصح .  
وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها .  
وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمه الله .  
فائدة وكذا الحكم لو أعتق نصفين أو أمتين أو أمة وعبدًا بل هذه هي الأصل في الخلاف .  
وقيل إن كان باقيهما حراً جزءاً وجهًا واحداً لتكميل الحرية .  
قال في القاعدة الحادية بعد المائة خرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفين  
شأتين وزاد في التلخيص لو أهدى نصفين شأتين .  
قال في القواعد وفيه نظر إذ المقصود من الهدى اللحم ولهذا أجزاء فيه شقص من بدنة .  
وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الإجزاء هنا انتهى .  
قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حراً كان أو عبداً .  
قال الشارح يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً .  
قوله ولا تجب نية التتابع